لا نسلم لزومه لان الثاني اثبت حلا لم يكن قبله لان حله كان
ناقصا وهو اثبت حلا كاملا الحسية الثابتة كتابة عن
العقوبتين وفي ذكره بصيغة التصغير اشارة الى ان عقوبة
المستفتي كافية في الاخلال وفي ذكر الدوف لطيفة وهي ان
الاثر الغير مشروط لانه يتبع وبطلان العصمة عن المسروق
بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا اعلم ان القطع في السرقة
مع الضمان لا يجتمعان عندنا سواء هلك المال في يد السارق
او استهلكه وقال الشافعي يجتمعان لانهما يختلفان حكما لان الضمان
لجبر المحل والقطع للزجر وسببا لان سبب القطع الجناية
على حق الله تعالى وسبب الاخر الجناية على حق العبد ومحلا
لان محل احدهما اليد ومحل الاخر الذمة ثم من قال القطع
يوجب انتفاء الضمان لقوله عليه السلام لا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه لم يكن عاملا بهذا الخاص وهو قوله
فاقطعوا لانه لا ينبئ عن ابطال العصمة بل زاد عليه بخبر
الواحد فقد انتهى عما ابتنى اشار المصنف الى جوابه بقوله
وبطلان العصمة يعني سقوط عصمة المال ثبت باشارة
قوله تعالى جزاء لان الجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا
استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في
مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مطلق زجري بالمعهود معنى
وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولا يكون ذلك
الا بكمال الجناية وهي انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى
لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من
وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا له على المالك
فوجب نقل العصمة الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت
العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فان قلت

لو

لو انتقل العصمة الى الله تعالى يلزم ان لا يقطع كما في سرقة الخمر
قلنا من شرط القطع ان يكون المال المسروق معصوما قبل
السرقة حقا للعبد والخمر ليس كذلك وليس من ضرورة انتقال
العصمة انتقال الملك الى الله تعالى لانه لو انتقل اليه لصار
مباحا وامتنع القطع والمسروق مملوك للمالك ولهذا لو وجد
قائما بعينه فله ان يسترده والعصمة انتقلت الى الله تعالى
فانتقال العصمة دون الملك مشروع كالعصير اذا تخمر بقي
مملوكا ولا يبقى معصوما فصارت حرمة الحق لله تعالى اعلم
ان العصمة تنتقل حالا لانعقاد السرقة ولكن انما يتقرر هذا
اذا قطع لان ما يجب لله تعالى تمامه بالاستيفاء فان قطع
تبين ان الحرمة كانت لله تعالى فلا يجب الضمان وفي المبسوط
سقوط الضمان في الحكم اما فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
فيفتى بالضمان فيما روي عن محمد رضي الله عنه قال لم يقطع
تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان فان قلت القطع
شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط العصمة ابطال
حقه قلت ان كان فيه ابطال حقه صورة ففيه تكميل معنى
الحفظ عليه فكان الحفظ بالقطع خيرا له من الحفظ بالضمان
فان قلت قد يوجد العصمة بلا ملك فانه لو سرق مال
الوقف من المتولي يجب القطع ولا ملك فيه لاحد قلت
لا نسلم فان الوقف باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب
اليه ولئن سلمنا فالملك شرط في العصمة لا لعينه بل لانه
يتعلق حق الغير ليصير محترما ومال الوقف كذلك ولذلك
اي لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لان الطلاق لازالة ملك
النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع الطلاق بعده تمسك المصنف

Copyright © King Saud University